الجمعة 19 ذو القعدة عام 1390 هـ الموافق 15 يناير سنة 1971 م



## الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم ف رارات ، مقررات ، مناشير ، "إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير	خسارج الجسسزائو		داخسل الجسيزائر		
الكتسابة المسامة للعكسومة	سنة	6 اشهر	منة	6 اشهر	
الطبسع والاشتراكسات ادارة الملبعسة السرسميسسة	ود دع	20 دج	وع 24	وع 14	النسطة الأصلية
اداره المعبد التادر بن مبارك ما الجزائر 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ما الجزائر	50 دج	30	40 دج	ह3 <sup>24</sup>	النسطة الأصلية وترجمتهــا
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	ت الارسال	بما فيها نفقا	<b> </b>		

ئمن النسخة الأصلية : 0.25 دج ونمسن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج سائمن السدد للسنين السمايقة ( 1962 \_ 1969 ) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجمانها للمشعركين • المطلوب منهم ارسال لفسائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج ـ نمسن على أساس 3 دج للسطر •

### مراسیم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقسل

ـ قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 يتضمن ادراج مؤسستين في الشركة الوطئية للنقل عبر الطرق •

ـ قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1390 ألوَّافق 22 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بمدخرات الوقود والزيوت •

ـ قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحرية التجارية • 100

- قرار مؤرخ في 9 ذي القمدة عام 1390 الموافق 5 بناير سنة

#### 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير السستخدمين والتكوين المهنى • 100

### وزارة الداخلية

- قراران وزاریان مشتر کان مؤرخان فی I ذی القمدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان تعيين رئيسي

#### وزارة العسسدل

\_ مرسوم رقم 71 \_ 28 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تعريفة الرسوم التي يستوفيها الموثقون •

. ــ مرسومان مؤرخان في io ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمنان حركة في سلك القضاة ١٠ 105

### وزارة الاخبار والثقافة

### وزالة العمل والشؤون الاجتماعية

\_ قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1390 الموافق 20 نوفمبر سنة 1970 يتضمن منح شركة « هوشتياف ، اعفاء استثنائيا

### بخصوص التوقيت القانوني الاسبوعي للعمل في ورش ميناء سكيكدة •

\_ قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة •

### وزارة المسالية

\_ قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل دائرة اختصاص قباضة الضرائب المختلفة لغرداية •

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة البولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 يتضمن ادراج مؤسستين في الشركة الوطنية للنقسل عبر الطسرق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ب بمقتضى الأمر رقم 67 ــ 58 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، ولا سيما المادة 3 منه،

يقـــرر ما يلى : إ

اللاة الأولى: تدوَّج مؤسستا النقل العمومي المذكورتان بعده، في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971:

« مؤسسة الجزائر للنقل والعبور » الكائن مقرها بشارع
مصطفى بن بولعيد رقم 19 مدينة الجزائر

- « المؤسسة الجزائرية للنقل السريع » الكائن مقرها بنهج مستغانم رقم 24 ، وهران •

المادة 2: يترتب على ادراج المؤسستين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه ، في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، انتقال الأموال الواردة بعده الى الشركة المذكورة :

- ـ مجموع أموال وحقوق والتزامات المؤسستين المذكورتين ،
  - الأدوات والمواد العائدة للمؤسستين المذكورتين •

اللادة 3: تكلف الشركة الوطنية للنقل عبر طرق بأن تحرر بالاشتراك مع المكلفين بتسيير المؤسستين المذكورتين في المادة الاولى أعلاه ، جداول الجرد المتعلقة بالإموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للمؤسستين المذكورتين لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 .

# رارات المحلول التقل الدي متا

المادة 4: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر. سنة 1970 ٠.

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الـكاتب العام انيس صالح باى

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1390 الموافق 22 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بمدخرات الوقسود والزيوت

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ــ بمقتضى القانون رقم 64 ــ 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى ، والموقعة بشيكاغو فى 7 ديسمبر سنة 1944 ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ديسمــبر سنة 1963 والمتضمن تحديد الشروط التقنيــة لاستغلال طائرات النقل العمومي ولا سيما المواد من 22 الى 24 منه ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الطيران المدنى ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الأولى: تطبق أحكام هذا القرار على الطائرات المسجلة في الجزائر ، باستثناء الطائرات التابعة للدولة ، في التراب الجزائرى ، حسب مفهوم المادة 2 من اتفاقية شيكاغو وفي خارج التراب الجزائرى ، كلما كانت أنظمة الدولة التي يجرى التجليق فوق أراضيها لا تتعارض مع هذه الأحكام •

اللاقة 2: لا يجوز قيام الطائرة بالطيران الا بعد أن تكون مزودة بالقدر الكافى من الوقود والزيوت لاتمــــام الطيران بأمان ، وهذا مع مراعاة ظروف الأحوال الجوية والتأخير المتوقع فى الطيران • وعلاوة على ذلك ، يجب أن تكون مزودة بكمية اضافية من الوقود والزيوت تمكنها من الوصول الى مطــار التخلص ، عندما يكون هذا الأخير مقرراً فى خطة الطيران ، ومن مواجهة الحاجات الطارئة •

اللاة 3: ان مدخرات الوقود والزيوت الضرورية لتلبية ما نصت عليه أحكام المادة 2 من هذا القرار ، بالنسبة للطائرات التي لا تقوم بالنقل العمومي ، يجب أن تكون كافية ، ليمكنن للطائرة على الأقل :

اذا لم يكن من الضرورى الاحتياط لمطار التخلص:
الوصول الى مطار الهبوط المقرر ثم التحليق مدة 45 دقيقة
تسير أثناءها سيرا عاديا ،

2) اذا كان من الضرورى الاحتياط لمطار التخلص :الوصول الى مطار الهبوط المقرر ثم مطار التخلص ثم التحليق مدة 45 دقيقة تسير أثناءها سيراً عادياً •

اللاة 4: ان مدخرات الوقود والزيوت الضرورية لتلبية ما نصت عليه أحكام المادة 2 من هذا القرار ، بالنسبة لطائرات النقل العمومى ذات المراوح ، تكون على الأقل كافية ، ليمكن للطائرة :

I ) اذا لم يكن من الضرورى الاحتياط لمطار التخلص :
الوصول الى مطار الهبوط المقرر ثم التحليق مدة 45 دقيقة ،

2) اذا كان من الضرورى الاحتياط لمطار التخلص: فينبغى

ت ـ الوصول الى مطار الهبوط المقرر ومنه الى مطار التخلص
ثم التحليق مدة 45 دقيقة ، واما :

2 - الوصول الى مطار التخلص بعد المرور بنقطة معينة مسبقاً ، ثم التحليق مدة 45 دقيقة ، بشرط أن لا تقل كمية الوقود والزيوت عن الكمية الضرورية للوصول الى مطارالهبوط المقرر ، ثم التحليق خلال أقصر مدة في الحالتين التاليتين :

أ ـ مدة 45 دقيقة بزيادة 15 ٪ من مدة الطيران على مستوى التحليق المقرر (أو مستويات التحليق المقررة) ،

ب \_ مدة ساعتين ٠

(3) اذا لم يتوفر مطار للتخلص قابل للاستعمال: الوصول الى مطار الهبوط المقرر، ثم التحليق خلال أقصر مدة في الحالتين التاليتين:

ت) مدة 45 دقيقة بزيادة 15 ٪ من مدة الطيران على مستوى
التحليق المقرر (أو مستويات التحليق المقررة) .

2) مدة ساعتين ١٠

اللدة 5: ان مدخرات الوقود والزيوت الضرورية لتلبية ما نصت عليه أحكام المادة 2 من هذا القرار بالنسبة لطائرات النقل العمومية ذات المحركات النفاثة ، تكون على الأقل كافية ، ليمكن للطائرة :

اذا لم يكن من الضرورى الاحتياط لمطـــار التخلص الوصول الى مطار الهبوط المقرر والهبوط فيه ، وعلاوة عــــلى ذلك :

الطيران خلال 30 دقيقة بسرعة الانتظار على علو 450 مترا فوق مطار الوصول وضمن شروط درجة حرارة قياسية ،
التزود بكمية من الوقود ، تعتبر كافية من طسرف المصالح الرسمية ، تخصص لتغطية الاحتمالات الممكن حصولها بالنسبة للتقديرات الخاصة بالأحوال الجوية والملاحة ،

2) اذا كان من الضرورى الاحتياط لمطار التخلص: فينبغى

ت الوصول الى مطار الهبوط المقرر واتمام تقرب أو تقرب غير مصاب ، ثم :

أ ـ الوصول الى مطار التخلص المعين فى خطة الطيران ، ثم : ب ـ التحليق خلال مدة 30 دقيقة بسرعة الانتظار على مسافة 450 متراً فوق مطـــار التخلص وضمن شروط درجـة حرارة قياسية واتمام التقرب والهبوط ، ثم :

ج \_ التزود بكمية من الوقود ، تعتبر كافية من طرف المصالح الرسمية ، تخصص لتغطية الاحتمالات المكن حصولها بالنسبة للتقديرات الخاصة بالأحوال الجوية والملاحة ، وذلك اما :

2 - الوصول الى مطار التخلص بعد المرور بأية نقطة معينة مسبقاً ، ثم التحليق خلال مدة 30 دقيقة على علو 450 متراً فوق مطار التخلص وتكون الطائرة مزودة باحتياط من الوقود تعتبره المصالح الرسمية كافياً لتغطية الاحتمالات المكن حصولها بالنسبة للتقديرات الخاصة بالأحوال الجوية والملاحة ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يقل الوقود المنقول عن الكمية الضرورية للوصول الى مطار الهبوط المقرر ثم الطيران خلال ساعتسين واستهلاك الوقود بصفة عادية في التحليق ٠

3 ــ واذا لم يتوفر مطار للتخلص قابل للاستعمال :الوصول لطار الهبوط المقرر ثم الطيران خلال ساعتين واستهلاك الوقود بصفة عادية في التحليق •

المادة 6: يراعى فى حساب مدخرات الوقى والزيوت المطلوبة بالنسبة لطائرات النقل العمومى ، على الأقل ما يلى : أ ـ الأحوال الجوية ،

ب - السير المقرر من قبل مراقبة السير الجوى والتأخرات المقررة بسبب السير ،

ج - التقرب من أجهزة مطار الوصول ، بما فيه التقرب غير المصاب ،

د - الاجراءات المنصوص عليها في كراس الاستغلال بالنسبة للأعطاب الخاصة بالاحتفاظ بالضغط العادى عند الاقتضاء ، أو لعطب يطرأ على المجموعة الدافعة في الطريق ،

ه \_ أى احتمال يؤدى الى خطر تأخر هبوط الطائرة •

المادة 7: يمكن تعديل خطة الطيران خلال الرحلة ، بشرط ان تكون كمية الوقود والزيوت الباقية في الطائرة حين يقرر تغيير هذه الخطة ، تمكن من مراعاة الاحكسام النظامية المذكورة أعلاه بالنسبة لبقية المسافة ٠

المادة 8: ان حساب كميات الوقود والزيوت الضرورية لكل تحليق ، يجب أن يقيد في كراس الاستغلال بشكــــل (اضح ٠

المادة ٩: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللادة 10: يكلف مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 شوال عام 1390 الموافق 22 ديسمبر منة 1970 •

رابح بيطاط

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحرية التجارية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص المضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 4 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد أحمد أديب كمدير للبحرية التجارية ،

ہقرر ما یلی :

المادة الأولى: يفوض الى السييد أحمد أديب ، مدير البحرية التجارية الإمضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل ، على جمير الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 .

رابح بيطاط

قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير المستخدمين والتكوين المهنى

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 إلموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد عاشور حلوان ، كنائب مدير المستخدمين والتكوين المهنى ،

يقرر ما يلي:

اللادة الأولى: يفوض الى السيد عاشور حلوان ، نائب مدير المستخدمين والتكوين المهنى ، الامضاء باسم وزير الدولية المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسبية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 •

رابح بيطاط

### وزارة الداخليـة

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 1 ذی القعسدة عام 1390 الموافق 28 دیسمبر سنة 1970 یتضمنسان تعیین رئیسی مکتب

بموجب قرار مؤرخ فى I ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد عبد العزيز ادريس ، المتصرف من الدرجة السادسة ، رئيس مكتب برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) •

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ، تحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي •

بموجب قرار مؤرخ في I ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد عمرو أوعلى ، المتصرف من الدرجة الثانية ، رئيس مكتب برئاسة مجلس الوزراء ، (الكتابة العامة للحكومة ) •

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير لخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ، تحسب على أساس الرقسم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي •

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهما .

## وزارة العسدل

مرسبوم رقم 71 ــ 28 مؤرخ في 10 ذي القعيدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تعريفة الرسوم التي يستوفيها المسوثقسون

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء به

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 70 \_ 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

يرســــم ما يليّ :

المادة الأولى: ان الرسوم التي يستوفيها الوثقون عن العقود والاجراءات التي يحررونها تحدد طبقأ للجدول الملحق بهبذا المرسوم •

المادة 2: تستوفى الرسوم النسبية على رأس المال المصرح به في العقود ، أو على القيمة المتخذة أساساً لتصفية حقــوق التسجيل ، واذا كانت هذه القيمة زائدة على ما ذكر ، فيتم الحساب على أساس مبالغ اجمالية قدرها IO دج ·

المادة 3 : اذا لم يمكن تطبيق طريقة الحساب المذكور في المادة 2 أعلاه ، فتستوفي الرسوم حسب القيمة التجارية التي يقدرها القاضي المحدد للرسوم •

اللاة 4: اذا كان العقد يشتمل على عدة تعاقدات يتفرع أو يتعلق بعضها بالبعض الآخر ، فلا يستوفى الرسم الا على التعاقد

واذا كانت التعاقدات منفصلة وتترتب عليها رسوم تسجيل متميزة ، فيستوفى الرسم عن كل واحدة منها •

المادة 5: ان العقود المحررة بناء على مشاريع يقدمها الأطراف، تستوفى عنها نفس الرسوم التي يقبضها الموثق لو حررها

هذا المرسوم الذي ينشر في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناين سنة 1971 •

هواری بومدین

### جدول الرسوم التي يستوفيها الموثقون

الرسوم الثابتة والحد الادنى من الرسوم النسبية ١

### رسوم ثابتــة :

00,00 د٠ج ـ يستوفي عن : ـ العقد المحرر بدون نسخة 20,00 د٠ج

### الحد الادنى من الرسوم النسبية :

ــ يستوفى عن : ــ العقد المحرر بدون نسخة 10,00 د٠ج 20,00 د٠ع \_ الأصل

وذلك ماعدا التعريفات الخاصة عن ي

- ت قبول السفتجة أو القيمة التجارية :
- نصف الرسوم المتعلقة في السند العادي ، أو الأمسن ، أو لحامله ،
- 2 \_ قبول التوظيف أو التصريح به ( بموجب عقد منفرد ) كما يلي :
- 1 \_ اذا كان التوظيف أو اعادة التوظيف للمال قد وقسم بواسطة ايداع ترتب عنه في مكتب التوثيق رسم نسبي :
  - \_ رسیم ثبایت 👀
  - ب ـ وفي حالة العكس :
  - \_ I ٪ من I الى 200.000,00 دعج
    - 0,50 ٪ فيما زاد على ذلك .
  - 3 \_ القبول المجرد ( بموجب عقد منفرد ) ا
    - \_ رسے ثبابت ا
- 4 التخصيص للرهن الرسمي ، والرهن الحيازي ، والكفالة يا رسىم قدرە :
  - \_ 1,50 ٪ من 1 الى 20.000,00 د.ج ، \_ 0,50 ٪ فيما زاد على ذلك .
    - - 5 \_ الاعلانات أو النشر:
  - ـ رسم ثابت لعقد محرر بدون نسخة ا
    - 6 \_ قبول الأسبقية:
  - ـ 1,50 ٪ من 1 الى 20.000,00 د٠ج ٠٠
    - \_ 0,50 ٪ فيما زاد على ذلك .
- 7 الشهادات التوثيقية التي تثبت انتقال العقارات أو الحقوق العينية العقارية عند الوفاة •

القيمة الاجمالية للاموال ا

\_ I / من I الى 20·000,00 د · ج ·

\_ 0,25 ٪ فيما زاد على ذلك م

8 - الترخيصات بصفة عامة :

\_ رسم ثابت ا

و \_ ضمان السندات :

- 0,75 ٪ من ١ الي 20٠٥٥٥,٥٥ د٠ج ١٠

- 0,25 / فيما زاد على ذلك ما

10 \_ الاجسارة

ا \_ الاجارة بالتراضي لمدة معينة :

\_ 1,50 ٪ من ١ الي 20،000,00 د.ج •

- ٥,75 / نيما زاد على ذلك

ب \_ الاجارة بالمزاد العلني ( بما في ذلك دفتر الشروط ) :

\_ ضعف الرسوم المحددة أعلاه ٠

II - السند العادى ، أو لامن ، أو لحامله ، أو التظهير ، أو السفتجة ؟

\_ 1,5 ٪ من ١ الى 20٠٥٥٥,٥٥ د٠ج

\_ 0,5 % فيما زاد على ذلك ٠٠

ra ـ قائمة قيد الرحن ، أو تجديد القيد ال

- 0,50 ٪ من ١ الى 20٠٥٥٥,٥٥ د٠ج

\_ 0,25 ٪ فيما زاد على ذلك ٠

r3 ـ دفتر الشروط : 4 وحدات من أجور العمل الم

14 ــ محضن عدم وجود : وحدة أجر كامل ه

15 ـ شهادة الكفاءة ( بعقد منفرد ) ع

ـ رسم ثابت ا

10 \_ شهادة الملكية :

- 0,50 ٪ من ١ الي 20،000,00 د٠ج ١٠

\_ 0,25 1/ فيما زاد على ذلك .

17 ــ التنازل عن الايجار:

\_ الرسوم المستوفاة طبقها لمادة الاجسارة على السنوات الباقية الله الماقية الما

🗷 ــ التنازل عن حصص وحقوق في شركات :

- نصف الرسوم المستوفاة في مادة البيع بالتراضي ٠٠

29 ـ المقاصة : الرسم المستوفى عن المخالصة على أساس المبلغ المجارى عليه التقاص م

20 \_ حساب التسيير يستوفى ا

- عن أكبر المبالغ من فصلى المدخول والمصروف ، بشرط عدم جمع الرسم اذا كانت هناك تصفية مسبقة في محاسبة الوصاية :

ے 2 % من I الی 20·000،00 د·ج

\_ 0,50 ٪ فيما زاد على ذلك .٠٠

21 \_ حساب الوصاية يستوفى 🖔

\_ رسم ثابت عن أصل 20,00 د٠ج 🗠

22 ــ الاطلاع على المستندات يستوفى الرسم على أساس أجرة مدة العمل أى 24,00 د٠ج عن ثلاث ساعات ...

23 \_ تأسيس معاش النفقة:

\_ على أساس عشرة أمثال الاداء السنوى ا

\_ I / من I ألى 2000,000 د•ج

\_ 0,50 % فيما زاد على ذلك ا

24 ـ عقد الزواج بما في ذلك كل ما يلزم لاستكمال الزواج ٢

ـ 1 / على مبلغ الصداق بشرط أن لايقل عن 10,00 د ج ا

25 ـ فتح اعتماد وقرض مشروط ؟

\_ نفس الرسم المحدد للالتزام ا

26 \_ الوفاء بمقابل:

ـ نفس الرسم المحدد للبيع الوضائي ٠

27 \_ الابراء المجرد ( بموجب عقد منفرد ) يما

\_ رسم ثابت •

28 \_ الابراء من ايداع أموال أو سندات ١

\_ 2 % من I الى 2000,000 د ع

\_ I / فيما زاد على ذلك .

29 \_ التصريح المجرد:

\_ رسم ثابت 🕙

30 \_ تصريح يتعلق بمنقول تجنبا للالتباس :

۔ رسے ثابت •

31 \_ تصريح سابق لبيع المنقولات:

ـ رسم ثابت ٠

32 ـ التصريح بميراث عن الاموال المتروكة بصفة اجمالية :

ـ I ٪ من I الى 20.000,00 د.ج

\_ 0,50 ٪ فيما زاد على ذلك •

33 ـ تحويل الدين ( بموجب عقد منفرد ) ٪

ـ نفس الرسم المحدد في مادة الالتزام ١٠

34 \_ تسليم الوصية :

- 2 % من I الى 20·000,00 د · ج

- I ٪ فيما زاد على ذلك ٠٠

35 - محضر تسليم النسخة التنفيذية الثانية ا

\_ رسم ثابت ٠٠

36 ـ ايداع عقود عرفية:

ـ الرسم الذي يجب دفعه في العقد الرسمي المتضمن نفس. الإتفاق ١٠

37 - ايداع محضر الاشكال أو عقود أخرى لدى كاتب الضبط: - رسم وحدة أجر كاملة عن كل 3 ساعات •

38 ـ التنازل عن الاستثناف أو الرهن الرسمى ، أو الامتياز ، أو الشكوى أو بيع بالثنيا :

\_ رسم ثابت ٠٠

39 ــ الاعفاء من تبليغ عقد ، وعن التبليغ بالتحويل وعن التنبيه بالاخلاء أو الاستغناء ،

\_ رسم ثابت ٥٠

40 \_ تقسيم المحاصة ا

\_ على أساس المبلغ الاجمالي ؟

\_ 2 / من I الى 20000000 د . ج ١٠

ـ I / فيما زاد على ذلك .

41 - الهبة من بين الاحياء:

- رسم مماثل لرسم البيع ١٠

42 \_ المبادلة :

- رسم مماثل لرسم البيع على أعلى قيمة الأحدى المجموعتين المتبادل فيهما .

43 - الفريضة :

ـ رسم ثابت باضافة ( 5 ) دنانير على كل وفاة ١٠

: عقد الشياع

ـ رسم ثابت ۱۰

. 45 ـ الجـــرد :

رسم أجر كامل ١٠

46 \_ بيع المال المسترك بالمزاد :

أ \_ في حالة التراضي بين الشركاء ؟

- رسم مماثل لرسم البيع ٠

ب ـ في حالة البيع بالمزاد والتراضي ؟

ضعف الرسم المذكور أعلاه •

47 \_ تجزئة الملك ا

أ ـ بالاقتراع أو بالتراضي "

- رسم مماثل لرسم القسمة •

ب ـ بدون اقتراع:

ـ نصف الرسم المذكور ع

48 ـ رفع الحجز ١

ـ رسيم ثبابت ١٠٠

49 ـ رفع الرهن الرسمى أو الامتياز أو الرهن الحيازى أو عجي الحياذى، أو تخفيض قيمة الرهن :

أ ــ ان كان الرفع نهائيا أو جزئيا مخفضا للدين ا

ـ I / من I إلى 20000,00 د٠ج

- 0,50 % فيما زاد على ذلك م

ب ... ان كان الرفع آيلا الى تخفيض المرهون ،

\_ نصف الرسم المذكور أعلاه .0

50 \_ الحدود الغاصلة بين الملكيات ١

ا \_ يستوفى عن التنازل:

\_ رسم كرسم البيع العقادئ بالتراهي ع

ب ـ الاتفاق في هذا الشأن غا

\_ رسم ثابت 👀

51 \_ الاشهاد ( اللغيف ) ي

\_ رسم ثابت ١٠٠

52 \_ الالتزام بضمان أو بتونه ١٣

\_ 2,50 ٪ من ١ الي 2000,000 دوج ب

ـ I ٪ من 200000 الي 500000 د•ج يد

\_ 0,50 ٪ فيما زاد على ذلك عا

53 \_ القسمة الودية :

\_ نفس الرسوم المحددة في تقسيم المحاصة ١

54 ـ محضر فتح الخزانات المالية :

\_ يستوفى الرسم على أساس وحدة الاجر عا

55 \_ القسمة عن القيمة الاجمالية ؛

\_ رسم كرسم البيع •

56 \_ القيرض:

\_ يستوفى رسم كرسم الالتزام ا

57 ـ محضر مقالات وأشكالات :

\_ رسم ثابت 🕛

- ضعف قيمة النسخة:

ـ عن الصفحة 2,00 د٠ج،

<u>ـ عن الورقة 4,00 د ج 🗠</u>

ب ـ النسخ والنسخ التنفيذية أو المستخرجات يستوفى الرسم حسبما تقدم ٠٠

69 \_ عقد الشركة :

1 \_ يستوفى عن تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو فيم الشركات :

\_ 2 / من I الى 20000000 دوج ،

- I / فيما زاد على ذلك ٠٠

ب \_ تمديد أجل الشركة أو تغييرها ع \_ نصف الرسم المذكور أعلاه ٠٠

70 \_ السوصية :

أ ـ يستوفى عن تحرير العقد ؛

- أجرة وحدتي عمل 48,00 د٠ج 👀

ب ـ بالنسبة للرسم الواجب عند وفاة الموضى ؟

- كما هو الشأن في البيع ، على أن يكون المال الموصى بــه مقوما في التاريخ الذي يستلم فيه الموصى له تلك الاموال الم

71 ـ الاقتراع على الحصص :

72 \_ المسالحة :

ـ الرسم الواجب عن الاتفاق الذي تنتهي اليه ٠٠

73 - تحويل الرهن الرسمى:

- الرسم المذكور في مادة تخصيص الرهن الرسمي ١٠

74 - نقل الديــون :

\_ رسم كالرسم المذكور في مادة الالتزام •

75 نقل الحقــوق :

- رسم كالرسم المذكور في مادة البيع ١٠

76 - أجرة مدة العمل:

ـ 24,00 د ٠ ج عن كل مدة عمل تدوم 3 ساعات ، ويؤدئ الرسم عن المدة الاولى مهما كان أمدها ، ويؤدى عــن الوحدات الاخرى طبقا للفترة الزمنية المستهلكة فعلا بأقسام لا تقل عن ساعة كاملة ٠

\_ يجب أن يذكر في العقود ساعة بدء العمـــل وســـاعة الانتهاء منه •

77 - البيـــع :

أ - عن البيع بالتراضى بالنسبة للعقارات ، والفواكه والغلال والاثاث والمنقولات بصفة عامة والمحلات التجارية والبواحن

58 ــ الوكالة والعزل منها وابدال الوكيل 🕯

\_ رسم ثابت ۱۰۰

59 \_ الوعد بالبيع :

- I / مع خصمه من الرسم الواجب أداؤه عند الجاز البيع •

60 \_ المخالصة :

2 ٪ من 1 الى 20٠٥٥٥,٥٥ د٠ج ،

۔ I / فيما زاد على ذلك •

6x \_ تسديد ثمن اعادة بيع الثنيا ؟

ـ رسم كرسم المخالصة المجردة 🤏

62 ــ مراجعة الاشياء المحصورة :

ـ رسم وحدة الاجس الح

63 ـ تسوية الملكية المستركة ؛

- 0,50 ٪ من قيمة العقار ١٠

64 ـ عن تسديد التعويضات في حالة نزع الملكية للمنفعـة العامة :

ـ رسم كرسم المخالصة 🕫

65 \_ بيع الثنيا :

- رسم كرسم البيسع 🗝

66 \_ فسخ البيع :

- نصف الرسم المذكور في العقد الملغى ، عن فسنح الأيجار :

- رسم العقد بالنسبة للاعوام الباقية وا

67 - استرداد الشائع - الشفعة:

ـ رسم كرسم المخالصة المجردة ٠

68 \_ مستخرجات الاصول ، والنسخ التنفيذية أو المختصرات: أ \_ ان كانت بخط اليد:

ے فالصفحة الاولى تحتوى على 32 سطرا طول الواحـــد 10,5 سم ،

ر والصفحات التالية تحتوى على 37 سطرا طول الواحد 15 سم ١٠٠٠

ب \_ ان كانت مطبوعة أو بالآلة الكاتبة:

ـ فالصفحة الاولى تحتوى على 43 سطرا طول الواحـــد 10,5 سم ،

- والصفحات التالية تحتوى على 48 سطرا طول الواحد 15 سم نه

يحسب الرسم حسب الصفحات ٠

وكل صفحة مبدوء بها يدفع رسمها تاما ٠٠

أ - عن الاصل :

والسفن والسندات الصناعية والتجارية والحقوق الاخرى غير المادية يستوفى رسم قدره :

- \_ 3 ٪ من I الى 20·000,00 د·ج،
- \_ 2 ٪ من 20.000,00 الى 50.000,00 د.ج،
  - ـ ١ ٪ فيما زاد على ذلك ٠
- ب \_ ويستوفى ضعف ما تقدم عن البيع المزاد العلنى •

78 \_ الرهـون الزراعيـة :

ـ يستوفى الرسم المذكور في فصل السند لأمـــر •

مرسومان مؤرخان في 10 ذي القعـــــدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 تلغى أحكام المرسوم المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن انهاء مهام السيد عبد السرزاق ديب كمستشار بالمجلس القضائي بتلمسان ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6يناير سنة 1970 تنهى ابتداء من أول ديسمبر سنة 1970 مهام الآنسة أنيسة رباح ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر ، وذلك بناء على طلبها •

### وزارة الأخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 ينساير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في I0 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 تنهي مهام السيد مصطفى اينال كنائب مدير •

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مراسيم مؤرخة في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافسق 6 يناير سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في Io ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يعين السيد على عمورة نائب مدير الهجرة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافسة 6 يناير سنة 1971 يعين السيد الهاشمي مرابطي نائب مدير مصلحة المستخدمين ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافسة 6 يناير سنة 1971 يعين السيد حسين تارزي نائب مديسر الميزانية والمحاسبة والإدوات ٠

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ توقيعها ويه

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1390 الموافسة 20 نوفمبر سنة 1970 يتضمن منح شركة « هوشتياف » اعفاء استثنائيا بخصوص التوقيت القانوني الاسبوعي للعمل في ورش ميناء سكنكسدة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى القانون المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1936 والمؤسس بموجبه أسبوع الاربعين ساعة فى المؤسسات الصناعيسة والتجارية والمطبق فى الجزائر وفقا للتخطيط الوارد فى المادة 4 منه ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس المحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعى 1970 \_ 1973 ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ابريل سنة 1938 والذى طبق بموجبه فى الجزائر ، المرسوم بقانون المؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1937 والمتضمن منح اعفاء استثنائى للصناعات الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتى هى فى حاجة الى يد عاملة اختصاصية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 في الجزائر والمتعلق بتحصيل الساعات المفقودة واجراءات الاذن الخاص بساعات العمل الاضافية ،

ـ وبناء على الطلب الذي قدمته شركة « هوشتياف » بتاريخ الاتوبر سنة 1970 لمنحها اعفاء استثنائيا بخصوص التوقيت القانوني للعمل لاجل انجاز اشغال تهيئة ميناء سكيكدة وجعله ميناء بتروليا والمقررة في المخطط الرباعي ،

ـ وبناء على الرأى الموافق لوزير الاشغال العمومية والبناء بتاريخ 16 نوفمبر سنة 1970 ،

\_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح شركة « هوشتياف ، اعفاء استثنائيا للزيادة فى العمل بعشرين ساعة اضافية على مدة العمــل الاسبوعية القانونية ، فى ورشاتها الخاصة بتهيئة مينــاء سكيكدة الحالى وجعله ميناء بتروليا .

اللدة 2: يدفع تعويض الساعات الاضافية المتممة على الوجه المذكور طبقا للتشريع الجارى به العمل •

المادة 3: يتعين على المقاولات الثانوية العاملة في هسنه الورش والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاعفاء ، بان تودع لدى مديرية العمل والشؤون الاجتماعية للولاية خلال 15 يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن بيسان عنوانها التجارى وجدول الموظفين المشمولين بهذا الاعفاء •

اللاة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1390 الموافق 20 نوفمبر سنة 1970 .

عن وزير العمــل والشــؤون الاجتماعية الكاتب العام سمير ايمالهاين

قرار مؤرخ فى 23 شوال عسام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 يتضمن التنظيم الداخل للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 60 ألمُوْرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن احداث مؤسسة وطنية لتربية وترقية الطفولة ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة الموضوعة تحت سلطة المدير العام الذي يساعده الكاتب العام، تتضمن ما يلى:

- I المصلحة الادارية والمالية ،
  - 2 المصلحة التربوية ،
  - 3 المصلحة الاجتماعية
    - 4 مصلحة التفتيش
- 5 ـ المصالح الخارجية المكونة من وحدات استقبال الاولاد الموجودين في حالة عسر ·

اللاة 2: ان الكاتب العام المكلف بمساعدة المدير العـــام بموجب قرار م وبتنسيق مختلف المصالح يعين بموجب قرار من وزير العمل ووزير المالية ٠٠

والشؤون الاجتماعية ، ويحدد رقمه الاستدلالي بموجب قرار مسترك من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية •

المادة 3: تكلف المصلحة الادارية والمالية بالقيام بسؤون الموظفين وتدبير الادوات وبالتسيير المالى والحسابى للمؤسسة • تتضمن هذه المصلحة قسمين :

- أ ـ قسم الموظفين والشؤون العامة ،
  - ب ــ القسم المالي والحسابي .

اللدة 4: تكون للمصلحة التربوية الاختصاصات الاساسية التالية:

- ـ التنظيم التربوى للمراكز ،
- ـ دراسة محتوى التربية المدرسية والخارجة عن المدرسة ومحتوى المناهج التربوية ،
  - ـ تنظيم الرياضة والتسلية ،
  - استخدام الوسائل التربوية ،
  - \_ مراقبة النشاطات التربوية للمراكز •

### تتضمن هذه المصلحة قسمين:

- أ \_ قسم التوجيه والبرمجة ،
- ب قسم العمل والمراقبة التربوية •

المادة 5: تكلف المصلحة الاجتماعية خاصة بما يلى:

- ـ المراقبة الصحية داخل المراكز ،
- \_ تسيير العيادة الطبية المركزية،
- \_ تولى كفالة الاولاد الموجودين في حالة علاج طويلة الامد ،
  - \_ التحقيقات الاجتماعية ،
    - ـ القبول في المراكز ،
      - \_ تشغيل الاولاد ،
  - \_ تنظيم المخيمات ومصايف الاطفال

### تتضمن هذه المصلحة قسمين:

- أ \_ قسم المراقبة الصحية ،
- ب \_ قسم العمل الاجتماعي •

آلادة 6: تكلف مصلحة التفتيش بمراقبة نشاطات المصالح الخارجية للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة وذلك بطلب من المدير العام أو الكاتب العام وبالتعاون مع رؤساء المصالح٠

ويساعد رئيس مصلحة التفتيش ، اثناء قيامه بمهمته ، مراقبون •

المادة 7: يعين رؤساء المصالح ورؤساء الاقسام والمراقبون المسار اليهم أعلاه بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة و وتحدد الارقام الاستدلالية لمرتباتهم بموجب قرار مشترك من وزير العنل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ه

اللادة 8: تتكون المصالح الخارجية من وحدات استقبال الاولاد ، التي تتألف من :

الوحدات المتخصصة ( الضيعة المدرسية \_ المدرسة التقنية الخ )،

2 \_ المراكز العادية من نوع دور الاطفال •

اللاة 9: أن فتح وأغلاق وتحويل هذه الوحدات وتنظيمها الداخلي تكون موضوع نص لاحق •

المادة 10: يعين رؤساء المصالح الخارجية المسار اليهم أعلاه بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الوطنية لتربية وترقيسة الطفولة ، ويحدد الرقم الاستدلالي لمرتباتهم بموجب قرار مسترك من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

المادة 11: يكلف مدير التشغيل واليد العاملة ومدير الادارة العامة والمدير العام للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمير سنة 1970 •

عن وزيس العمسل والشسؤون الاجتماعية الكاتب العام سمير ايمالهاين

### وزارة الماليسة

قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1390 الموافسق 24 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل دائرة اختصاص قباضة الضرائب المختلفة لغرداية

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديث دائسرة اختصاص قباضات الضرائب المختلفة ، ومجموع النصوص التى عدلته ،

\_ وبمقتضى قرار والى الواحات المؤرخ فى 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث النقابة البلدية المشتركة للاشغال والاعمال ذات المنفعة البلدية لدائرة غدائة ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: أن الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 يتمم بالنسبة لقباضة الضرائب المختلفة لغرداية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: تدخل أحكام هذا القرار حين التنفيذ ابتداء من تاريخ احداث النقابة البلدية المستركة للاشغال والاعمال ذات المنفعة البلدية لدائرة غرداية ، التي تقوم بتسييرها المالى قباضة الضرائب المختلفة لغرداية .

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 •

اسماعيل محروق

#### الجسساول

المسالح الاخرى	المقـــر	تعيين القباضة
	ولاية الواحات دائرة غردايـة	
يضاف:	غردايسة	قباضة الضرائب المختلفة لغرداية
النقابة البلدية		
والاعمال ذات المنفعة البلديسية لدائس قاداية		